

# الإدارة التنفيذية للجمهوريات التونسية

## مداولات مجلس الأمة

ثمن العدد  
00,050

الاقتناء :

بقبضة المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية  
42 نهج 18 جانفي 1952  
الهاتف : 243.874 - 243.873



الاشتراك

تونس الجزائر المغرب .. 2 د

الخارج ..... 3 د

تدفع معالم الاشتراك باسم  
معتسب مجلس الأمة بباردو

السنة الثانية عشرة	العدد 26	الانين 23 اوت 1971
--------------------	----------	--------------------

1971.10 → 14

### المدة النيابية الثالثة الدورة الاعتيادية للسنة الثانية

جلسة يوم الثلاثاء 9 مارس 1971

#### السادة :

#### فهرس الجلسة السادسة والعشرين

- معتذر
- (3) المختار بلاغة
- (4) الحبيب بورقيبة الابن
- (5) الطاهر بوريال
- (6) احمد ديش
- (7) عبد الرزاق الرصاع
- (8) بوبكر عزيز
- (9) ادريس قيققة
- (10) محمد بن كرم
- (11) احمد المستيري
- (12) الهادي نويرة
- (13) محمد المصمودي

صحيفة

556

556

565

معتذر

«

(1) افتتاح الجلسة

(2) عرض ومناقشة تقارير اللجان ومشاريع القوانين

(3) رفع الجلسة

الاعضاء الحاضرون : 83

الاعضاء الغائبون : 18

السادة :

(1) الباهي الادغم

(2) حسان بلخوجة

دفعة نصف سنوية عن طريق توريد تجهيزات  
ومواد ضرورية للتنمية الفلاحية والصناعية

ثانيا : قرضا طويل الامل قدره 544ر29ر366.1 سيخصص  
لتمويل المشاريع الآتية بالعملة المحلية :

- مطار تونس قرطاج
- القرض الفلاحي
- كلية العلوم
- محطة تصفية المياه بتونس
- المناطق السقوية والسياحية

وسيقع ترجيع هذا القرض الذي يبلغ فائضه 3.5% على 38  
دفعة سنوية متساوية ويمكن للحكومة التونسية ان تسدد  
هذا القرض اما بالعملة المحلية او بالدولار الامريكى .

#### اعمال اللجنتين :

اجتمعت لجنة الشؤون السياسية يوم الخميس 4 فيفري 1971  
ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية يوم الجمعة 12 فيفري 1971  
وبعد درسهما لفصل مشروع القانون المعروض واطلعهما على  
بنود الاتفاقين وقعت الموافقة على النص باجماع الحاضرين من  
اعضاء اللجنتين الا ان اللجنة السياسية ترغب المزيد من  
التوضيح حول الاتفاقين المذكورين .

#### قرار اللجنتين :

قررت لجنتنا الشؤون السياسية والمالية والاقتصادية  
الموافقة على مشروع القانون المذكور وتوصيان مجلس الأمة  
بالمصادقة عليه .

#### رئيس مجلس الأمة :

هل هناك ملاحظات حول التقرير المشترك او حول مشروع  
القانون ؟

الكلمة للسيد عبد العزيز بوراوى .

#### السيد عبد العزيز بوراوى :

سيدى الرئيس ، ان التقرير لم يوضح لنا تاريخ  
تسديد هذين القرضين ؟

وشكرا سيدى الرئيس

#### رئيس مجلس الأمة :

هل هناك ملاحظات اخرى ؟

اذن الكلمة للسيد منصور معلى وزير التخطيط

#### السيد وزير التخطيط :

سيدى الرئيس ، ان بداية التسديد يقع من تاريخ

#### رئيس مجلس الأمة :

بعد هذا التوضيح نستعرض نص المشروع

#### المقرر :

#### (فصل وحيد) :

وقعت المصادقة على اتفاقى القرض الملحقين بهذا  
والمرتين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة  
المتحدة الامريكى والميلينين فيما يلى :

سفير

(I4) الرشيد ادريس

(I5) الطيب سليم

(I6) عبد المجيد شباكر

(I7) محمد الصياح

(I8) احمد نور الدين

- 1 -

#### افتتاح الجلسة

عقد مجلس الأمة جلسة عامة على الساعة التاسعة  
وخمس عشرة دقيقة من صباح يوم الثلاثاء 9 مارس 1971  
برئاسة السيد الدكتور الصادق المقدم للنظر فى عدد من  
مشاريع القوانين .

#### رئيس مجلس الأمة :

بسم الله الرحمان الرحيم . افتتح الجلسة السادسة  
والعشرين وقد خصصت للنظر فى خمسة مشاريع قوانين .  
الاول يتعلق بالمصادقة على اتفاقى القرض المرابين فى II و 30  
ديسمبر 1970 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة  
الولايات المتحدة الامريكى . وتعدت بالنظر فيه لجنة  
الشؤون السياسية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية واعدتا  
فى شانها تقريرا مشتركا سيتلوه على حضراتكم مقرر اللجنة  
المالية والاقتصادية .

الكلمة للسيد محمد عبد المولى .

- 2 -

#### عرض ومناقشة تقارير اللجان ومشاريع القوانين

#### المقرر :

تقرير مشترك بين :

لجنة الشؤون السياسية  
ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
حول

مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقى القرض  
المرابين فى II و 30 ديسمبر 1970 بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة الولايات  
المتحدة الامريكى

#### تقديم المشروع :

منحت حكومة الولايات المتحدة الامريكى عن طريق الوكالة  
الدولية للتنمية البلاد التونسية :

اولا : قرضا طويل الامل قدره 10.000.000 دولار اى ما  
يقارب 5.000.000 من الدينانير سيخصص لتنمية  
الفلاحة والصناعة بتونس وسينجز هذا القرض  
الذى يبلغ فائضه 3% والذى سيقع ترجيعه على 61

**قرار اللجنتين :**

قررت لجنة الشؤون السياسية والمالية والاقتصادية الموافقة على مشروع القانون المذكور وتوصيان مجلس الامة بالمصادقة عليه .

**رئيس مجلس الامة :**

هل هناك ملاحظات حول التقرير المشترك او حول مشروع القانون ؟

الكلمة للسيد محمد العروسي المطوي

**السيد محمد العروسي المطوي :**

ان الكلمة التي سأتناولها ربما تكون لفت نظر للمقررين اذ لاحظت في التقرير الاول والتقرير الثاني في المقارنة بين العملة التونسية والعمله الاجنبية استعمال الفظة « اي ما يقارب » واعتقد ان الامور لا يباس ان تكون مضبوطة لان قيمة الدينار معروفة وقيمة الدولار معروفة وهذا تقرير رسمي معروض على مجلس الامة ولو ان الفرق سيكون بعض المليمات اري من الفائدة ان يقع ضبط هذا ولا نقول « ما يقارب كذا او ما يقارب كذا » .

وشكرا سيدي الرئيس ،

**رئيس مجلس الامة :**

الكلمة الى السيد محمد عبد المولى مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

**المقرر :**

ان قيمة العملة الاجنبية تتغير كل يوم حسب التقديرات التي تضبطها البورصة ولذا فانه لا يمكن ان تضبط ذلك بالمليم او بالدينار فعندما نقول ما يقارب بمعنى على مقتضى القيمة الرسمية التي تتغير شيئا ما من يوم لآخر . هذا هو المعنى المقصود .

**رئيس مجلس الامة :**

الكلمة للسيد البشير بلاغة

**السيد البشير بلاغة :**

هل ان الاتفاقية تعتمد العملة الاجنبية او العملة التونسية اذن فالمقدار مضبوط وسيقع الرجاءه حسب مقدار مضبوط لا حسب سعر البورصة .

**رئيس مجلس الامة :**

الكلمة للسيد احمد شطورو

**السيد احمد شطورو :**

سيدي الرئيس ، بمناسبة عرض هذه الاتفاقية على مجلس الامة اود ان انوه بتطور التعاون التونسي الكندي واني اعتقد ان هذا التطور الذي نشاهده في السنوات الاخيرة هو احسن عربون على رغبة حكومة كندا في ان تجعل من الجمهورية التونسية احدي البلدان التي ستكون الاعانة المثلى اليها مجسبة في قروض وفي اعانات تكون في نسبة الرمز لان حكومة كندا تختار في اعانتها بعض البلدان النموذجية وتونس هي من البلدان النموذجية التي اختيرت من طرف كندا لكي تكون الاعانة بالنسبة اليها اعانة اكثر من غيرها من الدول واعتقد ان في اختيار كندا هذا عربون على الصداقة التونسية

(1) - اتفاق القرض (عدد 664 - ه - 047 - وكالة التنمية الدولية) البالغ مقداره عشرة ملايين دولار (10.000.000) والمضى في II ديسمبر 1970 .

(2) - اتفاق القرض (عدد 664 - ج - 0.48 - وكالة التنمية الدولية) البالغ مقداره مليون وثلاثمائة وستة وستون الف وثمانمائة وتسعة وعشرون دينارا وخمسمائة والرابعة واربعون مليما (1.366.829,544) والمضى في 30 ديسمبر 1970 .

**رئيس مجلس الامة :**

هل هناك ملاحظات ؟

من يوافق على هذا المشروع في فصله الوحيد ؟

(الموافقة بالإجماع بدون معارض او محتفظ)

اذن صادق المجلس باجماع الحاضرين على مشروع القانون المذكور .

نتقل الى مشروع القانون الثاني المتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 10 ديسمبر 1970 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كندا وتعمدت بالنظر فيه لجنة الشؤون السياسية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية والاعدت في شأنه تقريرا مشتركا سيتلوه على حضراتكم مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

الكلمة للسيد محمد عبد المولى .

**المقرر :**

تقرير مشترك بين :

لجنة الشؤون السياسية

ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية

حول

مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض

المبرم في 10 ديسمبر 1970 بين حكومة

الجمهورية التونسية وحكومة كندا

**قديم المشروع :**

يهدف مشروع القانون المعروض الى المصادقة على اتفاق القرض المبرم في 10 ديسمبر 1970 بين تونس وكندا والمتعلق بتوريد مواد اساسية بما قدره 2.900.000 دولار كندي اي ما يقارب 1.450.000 دينار .

وقد منح هذا القرض بدون فائض على ان يقع ترجيعه على فائدين دفعة نصف سنوية ابتداء من 30 سبتمبر 1980 .

اما المواد الاساسية التي سيقع توريدها فتشمل الخشب لحد 1.700.000 دولار وخشب المناجم لحد 450.000 دولار عجين الورق لحد 750.000 دولار ، ويمكن تغيير قائمة هذه المواد والمقادير المعينة لكل مادة منها بطلب من الحكومة التونسية .

**امال اللجنتين :**

اجتمعت لجنة الشؤون السياسية يوم الخميس 4 فيفري 1971 ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية يوم الجمعة 12 فيفري 1971 وبعد درسهما لفصل مشروع القانون الوحيد والاطلاعهما بنود الاتفاق وقعت الموافقة على النص باجماع الحاضرين .

الاعضاء اللجنتين .

هنا من ناحية ومن ناحية اخرى لما اعرف اذا وقع على هذه المواد سواء كانت اخشابا او لوحا هل في ذلك مشاركة للشركات القومية التي تتعاطى هذه المهنة صناعة الخشب والحطب خاصة وقد اطلعنا اخيرا ان الشركة المعبر عنها بالفرنسية STIB نشرت اخيرا اعلانا على الصحافة وطلبت من المنتجين انواعا متعددة من الاخشاب وحللت مقاديرها ومقاييسها واسعارها ثم بودنا ان نعرف في صورة ما اذا لم يقع جلب الاخشاب والحطب ما هي المواد الاخرى التي سوف يقع جلبها من الكندا . واثمنى ان تكون هذه المواد الضرورية التي نحن في حاجة اليها ولا تكون مواد كمالية .

وشكرا سيدي الرئيس ،

**رئيس مجلس الامة :**

الكلمة للسيد عز الدين الرحيمي

**السيد عز الدين الرحيمي :**

سيدي الرئيس ، ذكر التقرير المشترك ان من جملة المواد الاساسية التي سيقع توريدها عجنين السورق . اردت ان استوضح السيد الوزير هل كميات عجنين السورق التي تنتجها تونس غير كافية .

هذا ما اردت ان استوضح في شأنه .

**رئيس مجلس الامة :**

هل بقيت اسئلة واستيضاحات اخرى ؟

اذن الكلمة للسيد منصور معلى وزير التخطيط

**السيد وزير التخطيط :**

سيدي الرئيس ،

حضرات النواب ،

هذه فرصة كما قال الاخ احمد شطورو للتعبير عن مدى اهمية الاعانة الكندية ومزاياها ومساهماتها في التنمية القومية وبودي ان اعطى بعض البيانات عن هاته الاعانة .

اولا : ان المبلغ السنوي لهاته الاعانة الذي بدأ من 1960 اصبح يتراوح بزيادة تبلغ كل سنة عشرة ملايين دولار امريكي وهذه الاعانة تنقسم الى قسمين :

القسم الاول : الاعانة عن طريق السلف وهذا السلف يبلغ سنويا خمسة ملايين دولار كندي والقسم الثاني اعانة على سبيل الهبة بدون سلف وتبلغ قيمتها خمسة ملايين دولار كندي والقسم الاول كما شاهدتم فهو قرض يقع على امد طويل جدا واطول ما يوجد في ميدان الاعانة الاجنبية وهي 50 سنة وبدون فائض . وهذا القسم الاول ينقسم بدوره الى قسمين : الاول اعانة مرتبطة بمشاريع تقدمها الى المصالح الكندية فتوافق عليها ويقع تمويلها بهذه الصفة وبايدنا عدة مشاريع عرضت على الحكومة الكندية تهم الفلاحة وتربية الماشية خاصة او التجهيز الاساسي في عدة ميادين .

والقسم الثاني من القسم الاول يهم استيراد بعض المواد الاساسية والقرض المعروض على موافقة مجلس الامة هو من هذا النوع فيقع استيراد هاته المواد الاساسية كالحشب وغيره ويباع في السوق الداخلية التونسية ويدخل محصول هذا البيع الى خزينة الدولة ثم يموت - كما شاهدتم في تقديم ميزانية التجهيز ويستعمل في مشاريع العنوان الثاني من

الكندية اود بهذه المناسبة ان انوه بها فاذا نظرنا مثلا الى تطور هذه الاعانة التي تمدها كندا الى تونس نشاهد انها تطورت بما يقارب المليون ومائتي الف دولار في عام 1966 - 1967 الى ما يقارب احد عشر مليوناً من اعتمادات جديدة على ذمة الحكومة التونسية في عام 1970 - 1971 وقد نشاهد كذلك نفس التطور في نسبة المتعاقدين الكنديين الذين يعملون بالجمهورية التونسية .

واعتقد ان هذا التطور من الامور الحسنة التي نبتهج بها في هذا المجلس . على ان هاته الاتفاقية هي من نوع القروض المقيدة بشراء بعض المواد الكندية مقابل القرض الذي تمنحه الحكومة الكندية وقد شاهدنا في مناسبات اخرى في قرض آخر ان تلك المواد ربما قد تكون اثمانها ارفع من الاثمان العالمية واعتقد ان المثال الذي يتبادر الى الذهن مثال الاسمدة الازوتية التي استوردتها الحكومة التونسية من كندا .

فانا اتساءل هل ان المواد التي تستورد وسيقع توريدها من كندا بفضل هذا القرض ستكون اثمانها ارفع من الاثمان العالمية ام هي في مستوى الاثمان العالمية التي يمكن ان تشتري بها هاته المواد من بلدان اخرى . هذا هو السؤال الاول .

والسؤال الثاني يتعلق بمدة القرض وبالفائض اعتقد كذلك في هذا الصدد ان مدة القرض هي مدة طويلة ومعقولة وكذلك القرض هو بدون فائض فهل هذه الشروط تمكن الحكومة التونسية عندما تستورد بعض المواد بفضل هذا القرض وتكون اثمان تلك المواد ارفع من الاثمان العالمية قلت هل هذه الشروط تمكن الحكومة التونسية من ان تبيع تلك المواد في السوق التونسية باثمان ربما تكون اقل من اثمان شراء تلك المواد ويكون الضمان بالنسبة لتلك الحسارة الاسمية - فهي لا تعتبر في الحقيقة خسارة - لان المواد التي تشتريها الحكومة التونسية انما تشتريها بقرض طويل المدى وبدون اي فائض هل من الممكن ان يجازى ذلك الفرق في الاثمان العالمية فتتخض الاسعار في السوق التونسية باعتبار الاسعار العالمية هذه هي الاسئلة التي اردت ان اضعها بمناسبة عرض هذا القرض .

وشكرا سيدي الرئيس

**رئيس مجلس الامة :**

الكلمة للسيد البشير بن سليمان

**السيد البشير بن سليمان :**

سيدي الرئيس ، جاء في التقرير ان هذا القرض سيستعمل لاقتناء مواد اساسية ويذكر بالخصوص من بين هذه المواد الاخشاب والاششاب التي تستعمل في القطاع المنجمي . لا اعرف هل ان هذه المواد تعتبر مواد اساسية من الدرجة الاولى ثم نعلم ان في غاباتها توجد كميات لا بأس بها تستعمل في القطاع المنجمي وبالخصوص المناجم التي لا يتجاوز ارتفاعها ميتران ونصف او ثلاثة امتار مثلا مناجم الرصاص والبعض من مناجم الحديد وحتى في مناجم الفسفاط نجد ان غالب القطاعات تتطلب نوعا من الاخشاب من ميترين ونصف الى ثلاثة امتار ومن هنا يتضح لنا بالكاشف اذا كان المتجول يدخل الى غابات الجمهورية التونسية يتبين له انه في امكاننا ان نجد كميات لا بأس بها تفينا من باب اولي واخرى على جلب الاخشاب سواء على اساس التبادل بضاعة ببضاعة او على اساس اننا نأخذ قرضا ونستخلصه عملة والحالة ان نتسلم اما لوحا او حطبا .

تونسي تقريبا وتخصص الى المعونة الفنية فتنى عدة مشاريع وتمول سواء المعدات التي تاتيها من الكندا او بشر متوظفين او فنيين ياتون من الكندا وعندنا الآن بما يقدر بمليون ونصف من الدولار الامريكى معروض على الحكومة الكندية للموافقة على عدة مشاريع فى ميادين الصحة وعدة ميادين اخرى .

هذا سيدى الرئيس ، حضرات النواب بعض معلومات عن الاعانة الكندية التي هي اعانة تتجاوب مع الظروف الاقتصادية التونسية ولا تثقل كاهلنا نظرا لطول مدتها ونظرا لفائضها المنخفض ومحاولاتنا الآن هي محاولات مع كل الدول الصديقة ان نصل الى ظروف من الاعانة شبيهة بظروف الاعانة الكندية

والسلام عليكم

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد البشير زرق العيون

السيد البشير زرق العيون :

سيدى الرئيس ، اعتذر عن اخذ الكلمة متاخرا لانى اردت ان اقول كلمة بسيطة فى الموضوع اود ان اسال السيد الوزير هل يمكن لتونس ان تعوض توريد الخشب الذي نستورده من جهات اخرى بالخشب الكندي خاصة كمية الخشب الابيض بودنا ان نستورد تونس جميع كمية استهلاكها من الكندا وطلبى هذا مركزا على امرين اولاً ان التجربة اوضحت لنا ان خشب الكندا - اللوخ الابيض احسن بكثير من غيره .

ثانياً : ثمنه اقل من ثمن غيره من اللوح . اننا نستورد بطريق المبادلة وخصوصا من البلدان الشرقية وكنا نستورد من هذه البلدان باعتبار ان ثمنها اقل من غيرها والآن بعد التجربة الاولى اتضح ان لوح الكندا كان كما وكيفاً وسعراً احسن من غيره . بحيث لنا فائدة فى ان نستورد الخشب من كندا ما دام لنا القرض وما دام فى امكاننا ان نستهلك اكثر من الخشب عن طريق القرض فنعوض توريد الخشب عن توريد امور اخرى . اذ فى الواقع من حيث الاسمدة - كما قال السيد الوزير - تحملنا مضاريف اكثر وحتى فى اثمان النقل كان الثمن ارفع بينما فى الخشب فالاثمان اقل وكذلك النقل اقل .

فالنقل من كندا لتونس اقل من النقل من روسيا الى تونس وبهذه المناسبة اود ان اتقدم باقتراح للحكومة ان تستورد الكميات كلها من الخشب الابيض من كندا .

وشكراً سيدى الرئيس ،

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد منصور على وزير التخطيط

السيد وزير التخطيط :

سيدى الرئيس ، ان اقتراح النائب سنعرضه على الاخ وزير الاقتصاد اذ ان الامر من مشمولاته فهو الذي يضع برنامج المواد التي تستورد من الخارج والملاحظة الوحيدة انه فى الماضى وحتى الآن نظرا لتغيرات تجارية لنا مع البلدان والتي تصدر لها بعض البضائع كالفسفاط مثلاً الذي ذكره حضرة النائب انه لا بد ان نجد بضائع نستوردها من هذه البلدان . ولذا فيقدر الامكان نحاول توزيع توريد الخشب على البلدان التي لنا معها تيارات تجارية لكن هذا اقتراح وجيه وسندرسه بكامل الانتباه .

ميزانية الدولة هذا من حيث كيفية الاستعمال فهذه طريقة تكوين رصيد من الدينار التونسي لاستعماله لتمويل العنوان الثانى من الميزانية . ولذا ليست العبرة فى المواد الاساسية المستهلكة بتونس التي عوض ان نستوردها بالعملة الصعبة نستوردها بهذه الطريقة وتباع بالسوق الداخلية ثم تدخل الخزينة ثم تستعمل لتمويل المشاريع التونسية الموجودة فى العنوان الثانى من الميزانية والتي وافقتم عليها . هذه هي الطريقة بحيث كما تعلمون نستورد كميات كبيرة من الخشب والكندا منتجة للخشب فوجدنا انه من الطبيعي ان يكون داخل هذا القرض ان نستورد الخشب من الكندا .

اما فيما يخص عجبن الورق فنحن لا نصنع عجبن الورق فى تونس وانما نصنع عجبن الحلفاء الذي يستعمل فى انواع جيدة من الورق ونصدر هذا النوع اما المعمل الموجود الآن فى القصرين فهو يستعمل العجبن العادى الذي يقع مزجه نوعاً ما بعجبن الحلفاء بنسبة ضئيلة ولهذا نستورد عجبن الورق من الكندا ليستخدم فى معمل القصرين .

وبهذه المناسبة وقبل ان نتعدى الى الجزء الثانى وهو الاعانة عن طريق الهبة اود ان اعطى بعض التوضيحات عن الشروط التي تقدم بها الاخ احمد شطورو فممن حيث الاسعار فوضعنا فعلاً الى بعض الصعوبات .

فيما يخص الاسعار وخاصة ان النقل لبعض البضائع فيه تكليف وبعض البضائع الكندية عندما تباع بتونس يمكن ان تباع باسعار مرتفعة ولهذا فيما يخص الاسمدة خاصة قررت الحكومة اظن سعر 30 د وهذا السعر يتماشى مع الاسعار العالمية والفرق الناتج عن هذا التخصيص هو نقص فى قيمة المبلغ الذي يدخل الخزينة تلك هي الصعوبة فى تنقيص الاسعار اعنى ان مبلغ الدنانير الحاصلة من هاته البضائع لتمويل العنوان الثانى تنقص لنا .

ولهذا ندخل هذا الميدان بحذر ونسعى الآن فى اختيار البضائع التي هي من شانها ان تتكلف لنا باسعار معقولة ولا نتعدى التخفيف من هذا القبيل . والآن بايدينا عدة مواد فى الآن فى طريق الشراء من كندا عن طريق المناقصة العالمية

من ناحية الجزء الاول من الاعانة الكندية التي هي عن طريق القرض ويستعمل جزء منها فى مشاريع معينة توافقها الحكومة الكندية وشيء آخر نشترى به بضائع من كندا نحصل منه على مبالغ من الدينار تستعمل لتمويل العنوان الثانى من الميزانية وقبل ان نغادر هذا الميدان الاول هناك صعوبة فى استعمال هذه الاعانة ونحن بصدد البحث فيها مع سلطات الكندية هي فيما يخص المشاريع . فالجزء من الاعانة التي تستعمل فى مشاريع معينة يشترط ان تستعمل هذه الهبة كلها فى شراء مواد من كندا فهي لا تمول هذه الاعانة بل من المشروع الذي يمولى بالدينار . فالاعانة الكندية لها اثار عديدة لكن لها بعض الصعوبات نحاول تدليلها .

فيما الجزء الثانى فهو كما قلت يهم الاعانة عن طريق الهبة التي يحتوى على مبلغ قدره خمسة ملايين دولار مع تغيير المبلغ خمسة لآخرى لكن الامر الذي استقر ان الاعانة وصلت الآن منها يقدر بثلاثة ملايين من الدولار الكندي تسمى بالاعانة الثانية فنستورد القمح من الكندا ثم يباع هذا القمح فى السوق الداخلى ثم المقادير من الدنانير التي نتحصل عليها كذلك العنوان الثانى من الميزانية .

القسم الثانى من هذه الاعانة عن طريق الهبة هي تهم الفنية وتقدر بمليونين من الدولارات اى مليون دينار

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد محسن نويرة

السيد محسن نويرة :

سيدي الرئيس ، فيما يخص القرض الكندي لا محالة شروطه حسنة جدا ولكن اردت ان اقدم بعض الاحترازاات زيادة عما قاله الزميل احمد شطورو خصوصا وهذه القروض التي تمنح لشراء مواد ربما يكون ثمنها ارفع من اسواق اخرى وزيادة على هذا فان الاعانة الفنية دائما وابدا يظهر لنا ان قروض الاعانة الفنية محصورة في مشاركة بعض الاختصاصيين او الفنيين الاجانب .

ومما لا اشك فيه ان هؤلاء الناس يقح خلاصهم حسب المقاييس الموضوعية في بلادهم وعملهم وقد لا تكون له نفس المقاييس الموجودة في بلادنا وكثيرا ما نجد هؤلاء الفنيين يقدمون شروطا كبيرة وقد باشرت بعض المسؤوليات وشاهدت ان الفنيين الكنديين يشترطون البقاء في العاصمة او وسيلة تنقلهم من محلاتهم وترجعهم الى العاصمة اخشى ان تكون الاعانة الفنية التي هي تاخذ جزءا لا باس به من القرض ان تنقل كاهل ذلك القرض وتجعله يشتمل اقوى خصوصا اذا قارنا ان المواد ثمنها ارفع من الاثمان العالمية والتكاليف الفنية ارفع والله اعلم بالجدوى لهؤلاء الفنيين خصوصا اذا لم تقع حكمة في استجلابهم وفي عملهم .

وشكرا سيدي الرئيس ،

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد الوزير

السيد وزير التخطيط :

ان المعونة الفنية يمكن الحديث عنها طويلا فيها مزايا وفيها مشاكل وهذه ليست مناسبة لعرضها لكن يمكن لنا ان نقول بصفة مختصرة ان هذه الاعانة من طرف الكندا والمقدرة بمليون دولار كندي هي عن طريق الهبة اولا ثانيا تشتمل معدات وتشتمل رجالا عاملين .

المشاريع الموجودة تشتمل على معدات نحن في حاجة اليها مثلا عدة معدات للمستشفيات التونسية

الكوبالت المقدرة بمائتي الف دولار كندي هي داخلية في هذا المشروع ولا يمكن لنا ان نشك في فائدتها وكذلك في المشاريع المقدمة لكننا هناك مبلغ 500.000 دولار كندي معدة لدراسة شاملة لجهة القيروان ولدراسة مشاريع تهم اودية موجودة بولاية القيروان وهذا يستدعي دراسة من طرف مهندسين واقتصاديين واختصاصيين تكون لهم المقدرة الكافية .

اظن بصفة عامة ان المشاريع التي قدمناها لحكومة كندا لها اهميتها ومساهمتها في عدة مشاريع قومية بقي ان مسألة المعونة الفنية لها مشاكل وقد عرضناها على البلدان الصديقة وسنعرضها في اكتوبر في اجتماع الدول التي تقدم اعانة الى تونس وهو انه يمكن تحويل هذه المعونة الفنية وتحويلها حتى يقع استعمال رجال تونسيين واعانتهم لانه يمكن في كثير من الاوقات تكون مضطرين ان نستورد فنيين في حين ان لنا فنيين تونسيين لكن سوف نسعى شيئا فشيئا تحويل وضع هذه المعونة الفنية وكذلك المعونة الفنية لا نستطيع الآن ان تستعمل مبالغها في مصاريف تصرف بالعملة التونسية وهي لا تستعمل الا في اشياء تمول بالعملة الاجنبية

الكندية سواء كانت معدات او رجال ياتون من كندا ولهذا يجب تحويلها شيئا فشيئا حتى يسهل استعمالها ويمول شيء منها بالدينار التونسي او بالبشر التونسي الذي يشتغل في تلك المصالح .

هذا ما يمكن ان ا قوله .

وشكرا

رئيس مجلس الامة :

بعد هذه التوضيحات نستعرض نص المشروع .

المقرر :

مشروع قانون

يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 10

ديسمبر 1970 بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة كندا

(فصل وحيد) :

وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون البالغ مقداره مليونان وتسعمائة الف دولار كندي (2.900.000) المبرم في 10 ديسمبر 1970 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كندا والمتعلق بتوريد مواد اساسية .

رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات ؟

من يوافق على هذا المشروع في فصله الوحيد ؟

(الموافقة بالاجماع بدون معارض او محتفظ) .

اذن صادق المجلس باجماع الحاضرين على مشروع القانون المذكور .

نتنقل الى مشروع القانون المدرج تحت رقم 5 المتعلق بتنقيح القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969 المتعلق باحداث الشركة التونسية لحماية النباتات .

وتعهدت بالنظر فيه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .

الكلمة للسيد محمد عبد المولى مقرر اللجنة .

المقرر :

١٤١ تقرير

حول مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون

عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969

المتعلق باحداث الشركة القومية لحماية النباتات

تقديم المشروع :

ضبط القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969 في فصله الرابع المتعلق باحداث الشركة القومية لحماية النباتات كيفية تركيب مجلس ادارة الشركة .

وقد تقرر تركيبه المذكور اعتبارا لاتجاه لم يبق متماشيا اليوم مع الخطوط الكبرى للسياسة المتبعة في الميدان الفلاحي والمركزة على تعايش القطاعات الثلاثة : العمومي والتعاضدي والخاص .

ننتقل الآن الى مشروع القانون المتعلق بتنقيح الفصلين 63 و 65 من مجلة الجنسية التونسية وتمهدت بالنظر فيه لجنة التشريع العام

الكلمة للسيد عبد الرحمان الثوكابري مقرر اللجنة .

### المقرر :

تقرير حول

12

مشروع قانون يتعلق بتنقيح الفصلين 63 و 65 من مجلة الجنسية التونسية

### تقديم المشروع :

اقتضت مجلة الجنسية التونسية اختصاص وزير العدل بتسليم شهادات الجنسية وقد اظهرت التجربة ان هذا الاختصاص يتسبب للمواطنين القاطنين بمختلف الولايات في صعوبات كبيرة تتمثل في تنقلهم الى العاصمة لتسلم الشهادات المذكورة بانفسهم او لارسال مطالبهم عن طريق البريد وما يترتب عن ذلك من بطء او مفاجآت ممكنة خاصة ان الشهادات بالجنسية اصبحت تعتبر وثيقة اساسية يتوقف عليها انجاز الكثير من الاجراءات الادارية مثل تكوين الملفات المختلفة او التحصيل على بطاقات التعريف او جوازات السفر

ولذا اقتضى المشروع المقترح ان يفوض الى حكام النواحي والممثلين الديبلوماسيين والقنصلين لتونس بالخارج البعض من مشمولات وزير العدل في تسليم تلكم الشهادات .

غير ان المشروع لم يقرر اختصاص حكام النواحي دون غيرهم بتسليم الشهادات لاسباب منها انهم غير مجهزين تجهيزا ماديا يمكنهم من الاستجابة لطلبات كل القاطنين بدائرتهم ثم انه لا تتوفر لديهم وسائل التفتيش اللازمة التي يتطلبها تكوين الملفات قصد اعداد شهادات الجنسية .

لذلك ابقى المشروع مشمولات وزير العدل كاملة في الموضوع لكنه مكن حكام النواحي من تسليم الشهادات المذكورة في الحالات التي لا تستوجب ابحاثا وبذلك اصبحت لهم الصفة لتسليم الشهادات على اساس احكام الباب الاول من العنوان الاول من مجلة الجنسية التونسية من الفصل السادس الى الفصل العاشر اي اذا كانت جنسية الطالب اصلية سواء بموجب النسب او بموجب الولادة بتونس ويبقى وزير العدل كعهده مختصا وحده بتسليم الشهادات في صورة اكتساب الجنسية سواء بفضل القانون او عن طريق التجنس ( الباب الثاني من العنوان الاول من مجلة الجنسية ) .

هذا وقد جعل المشروع من مقر اقامة الطالب العنصر الذي يضبط الاختصاص الثرابي لحكام النواحي لكنه جعل لمحكمة الناحية بتونس وضعية خاصة فهي لا تسلم شهادات الجنسية لكثرة نشاطها من جهة ولعدم تجهيزها ماديا لمواجهة الطلبات الصادرة عن سكان العاصمة وضواحيها من جهة اخرى ثم لاشتغال مصلحة الجنسية بوزارة العدل على تجهيز وخزائن تمكنها من مواصلة الاستجابة لطلبات العاصمة وضواحيها في احسن الظروف .

انه اتضح من المفيد ان يشارك في مجلس ادارة الشركة لحماية النباتات نواب عن المنظمات التي يهتما بها الشركة المذكورة ، ( كديوان الزيت وديوان الحبوب وديوان الحمر وديوان الاراضي الدولية وديوان احياء اراضي وادي مجردة وشركة الخطوط الجوية التونسية بالاضافة الى النواص والتعاضديات المركزية الفلاحية ) .

واستنادا على هذا الاتجاه الجديد فان المشروع المعروض يقترح تنقيح الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ لي 28 فيفري 1969 بالتنصيص على ان تركيب مجلس ادارة الشركة يقع ضبطه بمقتضى امر ياخذ بالتنظيم الجديد بعين الاعتبار .

### عمل اللجنة :

اجتمعت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية صباح يوم الجمعة 9 مارس 1971 وبعد درس واستعراض فصله التوحيد والاستماع الى توضيحات في شأنه من طرف السيد وزير الفلاحة وافقت عليه باجماع الحاضرين .

### لرأى اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المذكور وتوصي مجلس الامة بالمصادقة عليه .

### رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات حول المشروع او حول تقرير اللجنة ؟

اذن ننتقل الى استعراض نص المشروع .

### المقرر :

### (فصل وحيد) :

المعنى الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969 المتعلق باحداث الشركة القومية لحماية النباتات وعضو بالاحكام التالية :

الفصل 4 - (الجديد) : يدير الشركة القومية لحماية النباتات مجلس ادارة يتركب من ممثلين للوزارات والمنظمات المهنية المعنية بالامر .

ويضبط تركيب ذلك المجلس بامر .

### رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات ؟

اذن من يوافق على هذا المشروع في فصله الوحيد ؟

الوافقة بالاجماع بدون معارض او محتفظ

يصادق المجلس باجماع الحاضرين على مشروع القانون

ور

تدرس الموضوع والحمد لله آن الاوان وتقرر هذا الاجراء الطبيعى الذى سيمكن الكثير من اخواننا المواطنين من تسلم شهادات الجنسية من طرف حكام النواحي . وكان ارتياحي كبيرا عندما رايت ان هناك ناحية بقيت من اختصاص السيد وزير العدل عندما بقي يتعهد وحده بتسليم الشهادات فى صورة الكشوفات الجنسية لكن من ناحية تسليم الشهادة من طرف حكام النواحي لكن اود بالاضافة الى هنا ان اطالب هل يمكن لمحافظة الشرطة الذين ينوبون العدلية فى كثير من الحالات قلت هل يمكن من الناحية القانونية ان تعطى لمراكز الشرطة والحرمين الوطنى مشمولات تسليم بطاقات الجنسية ولا تكون لحكام النواحي فقط لان بعض الاماكن تبعد عن محاكم النواحي وبذلك يكون ارتياحنا اكثر فاكثر .

وشكرا سيدى الرئيس

### رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات اخرى ؟

اذن الكلمة للسيد محمد الفيتورى وزير العدل

### السيد وزير العدل :

سيدى الرئيس ،

حضرات النواب ،

انى اتقدم الى حضرات النواب بكل الامتنان على ما سمعنا من استحقاق اداء هذا المشروع المقدم لهم واريد ان اسأل السيد القاى السيد البشير بن سليمان بن جوب تجديد شهادة الجنسية فتساءل عن وجوب تجديد الشهادة من المعروف لما يتقدم المواطن لقضاء بعض المطالبات منه شهادة الجنسية واذا تقدم بشهادة تاريخها من قبله يطلب منه تجديد هذه الشهادة فتساءل السيد القاى لماذا يطلب منه هذا التجديد . يطلب منه هذا التجديد يمكن ان تتغير كما يطلب من المواطن شهادة فى يجب ان تكون هذه الشهادة لم تمض عليها مدة ثلاثة اشهر لان من الممكن فى بحر هذه المدة ان تتغير جنسية الطالب فى بحر الثلاثة اشهر بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج فهناك عدة اكتساب الجنسية فيها فى بعض اسابيع ويمكن فى ولذا فمن المتجه ان تطالب منه شهادة الجنسية مجددا على تاريخها اكثر من ثلاثة اشهر .

وفيما يتعلق بالسؤال الذى القاى النائب السيد عبد العزيز بوراوى وهو اسناد النظر الى محافظى يتعلق بتسليم شهادة الجنسية ارى انه ليس من محافظى الشرطة من تسليم هذا النوع من البطاقات النوع من البطاقات يقتضى النظر فى الفصول 14 من مجلة الجنسية فهناك نوع من النظر الحكومى بالجنسية الاصلية لا يمكن اسناده الى مأمور اسناده الى قاضى الحق ما يساوى قاضيا فى النيابة من يمثل السلطة القنصلية كذلك من ناحية هذا النوع من البطاقات يستوجب مخبرات من قبل لا تتوفر الا لدى المحاكم ولا يمكن

### نظر اللجنة :

اجتمعت لجنة التشريع العام يوم الخميس 25 فيفري 1971 ونظرت فى المشروع المعروض وتبين لها انه يستجيب لرغبة وقع التعبير عنها من طرف نواب مجلس الامة لذلك فمع موافقتها على النص توصى الحكومة بالاسراع فى تطبيق الاحكام التى اقتضاها المشروع .

### قرار اللجنة :

قررت اللجنة الموافقة على المشروع المعروض وتوصى المجلس بالمصادقة عليه .

### رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات حول المشروع او حول تقرير اللجنة ؟

الكلمة للسيد النورى البودالى .

### السيد النورى البودالى :

سيدى الرئيس ، اريد ان اعبر عن استحقاقى لهاته البادرة الطيبة من طرف وزارة العدل للتخفيف من عبء الاجراءات على المواطنين بالخصوص المعوزين منهم والقاطنين بالاماكن النائية واتمنى ان تسود العناية بتسهيل الاجراءات وتبسيطها بقدر المستطاع كل المصالح والمؤنسات الاخرى الشىء الذى يمكن التخفيف فى العمل الادارى واكثر اسراع فى خدمة المواطنين وانجاز مصالحهم .

وشكرا

### رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد البشير بن سليمان .

### السيد البشير بن سليمان :

اريد ان اشارك الزميل فى هذا الابتهاج وهذا الشكر لكن اسمحوالى بان اتوجه الى السيد وزير العدل فيما يتعلق بتجديد شهادة الجنسية . تجديد شهادة الجنسية يمكن ان تنطبق على التونسيين القاطنين خارج التراب التونسى لكن لا اعرف ما هى المبررات التى تستعملها الادارة الى يومنا هذا فيما يتعلق بتجديد شهادة الجنسية عندما يمتضى عليها مدة من الزمن واعتقد انها ثلاثة اشهر او اكثر . بودنا ان لو يقع الغاء هذا الاجراء بالنسبة للمواطنين التونسيين الذين يسكنون فى تراب الجمهورية التونسية .

وشكرا سيدى الرئيس

### رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد عبد العزيز بوراوى .

### السيد عبد العزيز بوراوى :

سيدى الرئيس ، اشارك الزميلين فى التعبير عن هذا الارتياح حقا ان هذه المسألة قد طلبنا منذ سنوات الحكومة ان



نحن أعضاء المجلس ويعرف الراى العام بكل وضوح وبكل دقة متى يتقدم المواطن بالطلب الى المسؤول المعين ومتى وعلى اى اساس يقع رفض هذا الطلب .

• وشكرا سيدي الرئيس

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد عبد العزيز بوراوى

السيد عبد العزيز بوراوى :

اردت ان استوضح هل لا يكون من الاجسن واكثر احتراماً للمواطن ان نجيبه ولو بالرفض فلماذا نعتبر ان مدة شهر سكوتاً ابتداء من تاريخ الطلب رفضاً فلماذا لا يكون الجواب ولو بالرفض هذا هو اقتراحى .

• وشكرا سيدي الرئيس

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد النورى البودالى

السيد النورى البودالى :

سيدي الرئيس ، بودى ان اضيف كلمة على ملاحظة الزميل وهي نفس ملاحظتى وهو انه يمكن ان يمضى هذا الشهر وصاحب المطلب قد وجه مطلبه لكن المطلب لم يبلغ الى الدائرة المعنية بالامر وهو يبقى فى ترقب فالدائرة لا تعلم بالامر وهو يترقب فيمر شهر . والذا فمن الصالح حتى من باب المنطق والمعقول ان كل مكتوب يستحق جواباً فنجيبه ولو ان هذا يكون عملاً اضافياً للمصلحة لكن الجواب احسن لان السكوت يمكن ان يكون غير مقصود فالمصلحة لم يبلغها المطلب والعارض يبقى يتراقب بحيث ان هذا السكوت فى غير محله .

هذا ما اردت اضافته .

• وشكرا سيدي الرئيس

رئيس مجلس الامة :

الكلمة للسيد نور الدين قلنزة

السيد نور الدين قلنزة :

سيدي الرئيس ، ان حالات الرفض ستكون حالات شاذة

فمن الممكن اذن الاجابة عنها والا تتطلب عملاً شاقاً .

• وشكرا سيدي الرئيس

رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات اخرى ؟

اذن الكلمة للسيد وزير العدل

الشرطة سيما وانه يتجه عند تسليم هذه الشهادة نوعاً من الحكمى . ولذا فاذا اقتصرنا على ذلك فى التنقيح من فى الفصلين الموجودين امامكم اظن . ان هذا التنقيح الحاجة اذ يمكن حكام النواحي وهم 43 فى كامل تراب الجمهورية من القيام بهذه الاعمال ويكون العمل ميسوراً على

• وشكرا

رئيس مجلس الامة :

هذه التوضيحات نستعرض نص المشروع

المرور :

الفصل الاول :

الفصلان 63 و 65 من مجلة الجنسية التونسية كما يلى :

الفصل 63 (الجديد) : لوزير العدل وحده الصفة لتسليم نهاية الجنسية التونسية لكل من يطلبها ويثبت انه تونسي الجنسية .

وان الممثلين الديبلوماسيين والقنصليين تونس بالخارج وكذلك حكام النواحي المقيم بدائرهم الطالب باستثناء حاكم ولاية تونس مؤهلون لتسليم الشهادة المذكورة وذلك فى مزايا ثبوت الجنسية طبقاً لاحكام الفصول 6 الى 10 بدخول من هذه المجلة .

رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات ؟

اذن من يوافق على هذا الفصل ؟ (الموافقة بالاجماع)

المرور :

الفصل 65 (الجديد) : اذا رفض وزير العدل او الممثلون الديبلوماسيون والقنصليون لتونس بالخارج او حكام النواحي تسليم شهادة الجنسية فللمعنى بالامر ان يرفع دعواه للمحكمة الابتدائية المختصة طبق الفصل 48 وما بعده من هذه المجلة .

السكوت السلط المشار اليها بالفقرة المتقدمة مدة شهر من تاريخ الطلب يعتبر رفضاً .

رئيس مجلس الامة :

هل هناك ملاحظات ؟

الكلمة للسيد البشير بن سليمان

السيد البشير بن سليمان :

سيدي الرئيس ، بودى ان لو يتفضل السيد وزير العدل يوضح لنا ما هي الظروف التى يمكن فيها رفض اعطاء الجنسية لهؤلاء المواطنين يحدد لنا هذه الظروف حتى نعرف

## السيد وزير العدل :

سيدي الرئيس ، من الملاحظ ان الفصل 65 من مجلة الجنسية هو موجود من قبل ولم يدخل عليه الا امرا جزئيا وهو اقحام حكام النواحي من جملة السلط الواقع ذكرها بالفقرة الاولى من الفصل 65 واظن ان المجال ليس في مناقشة الفصل 65 لان الفصل 65 وقع النقاش فيه حين وقع الحوض في مجلة الجنسية سنة 1963 وعندما وقع صدور مجلة الجنسية .

فالمراد اذن اصلاح الفصل 65 نظرا لكوننا ادخلنا حكام النواحي من بين السلط الذين يخول لهم القانون تسليم شهادة الجنسية ادخلنا هذا النوع من السلطة ضمن السلط المعددة بالفصل 65 وجوابا عن السؤال الذي القى ويتعلق بسكوت السلطة - سكوت السلطة يعتبر رفضا فهذه الفكرة الموجودة بالفقرة الثانية من الفصل 65 هي منجولة لفائدة المواطن وتوجد في جميع القوانين الادارية للبلدان المتقدمة لانه لا بد ان تفرق بين موقف اللياقة الذي يقتضى ان لكل سؤال جواب او لكل مكتوب جواب والموقف الاداري والقانوني البحت فاذا حذفنا هذه الفقرة الثانية من الفصل 65 يكون المواطن امام فراغ من الاجراءات ومن الممكن ان يتقدم بمطلب والا يتصل بجواب هذا ممكن وقد يقع وربما لا يكون من المستحسن من الوجهة الادبية ان لا يقع جواب عن طلبه الكن من الممكن ان يقع . فاذا وضعنا ما وجد بالفقرة الثانية من الفصل 65 تكون حقوق المواطن محمية لانه اذا مضى اجل قدره شهر من تاريخ ارسال طلبه ومع اثبات انه ارسل الطلب فبدلك تفتح له الاجراءات للقيام لدى المحكمة الابتدائية في الرفض اما الرفض الصريح او الرفض المفترض الصادر عن وزير العدل او عن السلطة التي خول لها القانون تسليم هذه الشهادات بقي هناك سؤال عرض القاه النائب السيد البشير بن سليمان وهو يتعلق باسباب الرفض .

فاسباب الرفض لا يمكن تعدادها لان الفصل 65 لا يتعلق بالجنسية الاصلية التي نص عليها قانون الجنسية من الفصل 8 الى الفصل 10 لكن يتعلق بجميع صور الجنسية المكتسبة بطريق القانون او المكتسبة بطلب التجنيس فكل يوم يقع رفض مطالب تجنيس فمن الممكن للمواطن او لطالب الجنسية التونسية اذا تعرض الى رفض من السلطة الادارية ان يقوم بقضية لدى المحكمة الابتدائية للنظر في وضعيته وهذا ما خوله الفصل 65 ويمكن الطالب في صورة ما اذا لم يتصل بجواب صريح من طرف الادارة في مدة ثلاثين يوما تفتح امامه اجراءات الطعن ان امكن هذا التعبير ضد القرار المتخذ من طرف السلطة الادارية .

## رئيس مجلس الامة :

بعد هذه البيانات

من يوافق على الفصل 65 ؟ (الموافقة بالاجماع) .

والآن من يوافق على جملة المشروع في فصليه ؟

(الموافقة بالاجماع بدون معارض او محتفظ) .

اذن صادق المجلس باجماع الحاضرين على مشروع القانون

المدكور .

والآن ننتقل الى المشروع الاخير وهو يتعلق بالغاء الفصل 306 مكرر من المجلة الجنائية وتعهدت بالنظر فيه لجنة التشريع العام .

الكلمة للسيد عبد الرحمان التوكلاي مقرر اللجنة .

## المقرر :

## تقرير

## حول مشروع قانون يتعلق بالغاء الفصل

## 306 مكرر من المجلة الجنائية

## تقديم المشروع :

اتضح ان تطبيق الفصل 306 مكرر المضاف الى المجلة الجنائية بالقانون رقم 44 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية كشف عن وجود اخلال فادحة يتجه علاجها .

ذلك ان نية المشرع عند وضعه للفصل المذكور اتجهت الى الحد الاول من الاضرار التي تلحق بتابع الغير عن غير قصد وخاصة منها الاضرار التي تستهدف السيارات والآلات الموضوعة على ذمة اعوان الدولة والجماعات العمومية لحمل هؤلاء الاعوان على المزيد من العناية بتلك السيارات والآلات والاجهزة .

غير انه من الملاحظ ان القانون الجنائي العام لم يمتد الى جنحتي القتل والجرح على وجه الخطا الركن القصدى الذي هو المبنى الاساسي في سائر الجرائم وهو خرق تبرره حماية الافراد من جهة وتخويل الضحية حق الحصول على تعويض يلحقها من الاضرار من جهة اخرى .

اما الفصل 306 مكرر المقترح حذفه فقد اعرض هو ايضا عن العنصر القصدى ولكن حفاظا على كيان آلة .

وهكذا يبرز الخلل الفادح اذ انه نتيجة لذلك يصبح كل فاسك لسيارة او آلة او جهاز مستهدفا للاحالة على المحكمة الجزائية والعقاب بالخطية بل وحتى بالسجن احيانا .

ولا يخفى حينئذ انه غير منطقي ان نجعل حرم الافراد معرضة الى عقوبات من هذا القبيل لمجرد قصور الخطا .

وهكذا صار من المتأكد اعادة النظر في احكام الفصل المشار اليه حماية للاعوان المعنيين بالامر ولهذه الاسباب من هذا المشروع .

## اعمال اللجنة :

اجتمعت لجنة التشريع العام يوم الخميس 5 من شهر 1974 ونظرت في المشروع المعروض وتبين لها من خطا مشروع الاسباب ان الفصل 306 مكرر فيه ما فيه من اخلال في التشريع توافق على الغائه خاصة وان هذا الالغاء سوف لا قانونيا بموجب وجود الفصل 306 من القانون لا تضمن احكامه زجر مرتكبي الاضرار على وجه التفرقة بالاضافة الى احكام الفصل 83 من مجلة الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية المدنية في صورة الاضرار التي لا غير قصد بتتابع الغير .

المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنقيح بعض فصول من  
المجلة الجنائية .

رئيس مجلس الأمة :

هل هناك ملاحظات ؟

اذن من يوافق على هذا المشروع في فصله الوحيد ؟

(الموافقة بالاجماع بدون معارض او محتفظ)

اذن صادق المجلس باجماع الحاضرين على مشروع القانون  
المنكور .

- 3 -

### رفع الجلسة

رئيس مجلس الأمة :

بهذا نكون قد انتهينا من النظر في المشاريع المدرجة بجدول  
الاعمال وقبل رفع الجلسة اود ان اذكر الزملاء ان الشعبة  
البرلمانية تعقد جلسة عامة اثر رفع هذه الجلسة في القاعة  
المخصصة لها .

والآن لم يبق لي الا ان اشكركم على عنايتكم وارفع الجلسة .

والسلام .

(كانت الساعة العاشرة والنصف)

من نص الفصل الوحيد المعروض على التصويت فاحرز  
الحاضرين من اعضاء اللجنة .

لجنة :

اللجنة الموافقة على المشروع المعروض وتوصي مجلس  
سادقة عليه .

جلس الأمة :

هناك ملاحظات حول المشروع او حول تقرير اللجنة ؟  
السيد الضاوي جنابلية .

الضاوي جنابلية :

الرئيس ، ان التقرير تعرض الى الفصل 306 من  
الجنائي واظن ان المقصود هو الفصل 304 .

وزير العدل :

ان المقصود هو الفصل 304 من القانون الجنائي وانما  
الراى فحسب .

جلس الأمة :

هناك ملاحظات ؟

يستعرض نص المشروع .

:

الجلسة (وحيد) :

الفصل 306 مكرر الواقع اضافته الى المجلة الجنائية  
من احكام الفصل الثاني من القانون عدد 44 لسنة 1969

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية